كراس الشروط النموذجي (نسخة أكتوبر 2022) المتعلق بالاتفاقية الخاصة

بمهمة مراجعة حسابات المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية للفترة الزمنية 2022 – 2023 – 2024

ديسمبر 2022

الـفـهـــــرس

العنوان الأول : شروط طلب العروض

بطاقة معطيات حول المؤسسة أو المنشأة العمومية

الفصل 1 : موضوع طلب العروض

الفصل2 : شروط المشاركة

الفصل3 : طريقة تقديم العروض ومدّة صلوحيتها

الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض

الفصل5: العروض المقدمة في إطار تجمع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

الفصل6 : فتح العروض

الفصل7 : فرز العروض

الفصل8 : منهجية فرز العروض

الفصل9 : عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية

الفصل10 : تعيين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحدّدة

الفصل11: إعلام مراقب الحسابات المعيّن

الفصل12: نشر نتائج طلب العروض المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحدّدة

العنوان الثاني : البنود التعاقدية

الفصل 1 : اتفاقية المراقبة

الفصل 2 موضوع المهمة

لفصل 3 : : الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب الحسابات

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة أو المنشأة العمومية

الفصل 7: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب الحسابات

الفصل 8: التشريع والتراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

الفصل 9 : اللغة المستعملة

الفصل 10 : مرتبات صاحب المهمة وطريقة إسنادها

الفصل11 : فسخ اتفاقية المراقبة

الفصل12 : معاليم التسجيل والطابع الجبائي

الملاحق (من الملحق عدد1 إلى الملحق عدد 12)

بطاقة معطيات حول المؤسسة أو المنشأة العمومية

تقديم (المؤسسة أو المنشأة) :

* الاسم : **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية تحت اشراف وزارة التشغيل والتكوين المهني ، تم احداثه بمقتضى قانون عدد 12 - 93 المؤرخ في 17 فيفري 1993 .**

* الشكل القانوني : **مؤسسة عمومية ذات صبغة غير ادارية بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997**

* الصنف : **أ**

* المقر الاجتماعي : **92 ، نهج فلسطين 1002 تونس**

النشاط : **تطوير أنشطة التكوين المستمر بالمؤسسات**

* رأس المال (أو أموال مخصصة): **214 975 د**

* مجموع الإيرادات (دون اعتبار تغير المخزونات ويضاف اليه الأداء على القيمة المضافة) (*) : **22 202 أ.د**

* المجموع الخام للموازنة (يشمل هذا المقياس مجموع الموازنة الإجمالي باعتبار الاستهلاكات والمدخرات يضاف إليها نسبة 20 بالمائة من مجموع التعهدات خارج الموازنة) (*) : **21 482,506 أ.ت**

*عدد الأعوان (*) : **308**

مراقب أو مراقبي الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة:

- **السيد زهير المرغلي (PAC) : 2019 - 2020 – 2021**
- **السيد محمد جبير (CMJ) : 2016 - 2017 – 2018**
- **السيد علي القدي (IBCA) : 2013 - 2014 - 2015**

* قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة / أو مجلس الإدارة والإدارة العامة

الاسم واللقب	المنشاة او المؤسسة او الوزارة او المنظمة الممثلة
سناء درمول	**مديرة عامة بالنيابة للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية**
لبنى الزغلامي	**رئاسة الحكومة**
منى خضر	**وزارة المالية**
زينة النوري	**وزارة التشغيل والتكوين المهني**
مروان بن سليمان	**الوكالة التونسية للتكوين المهني**
فريحان بوصفارة	**الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل**
العايش العبدلي	**وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة**
فاطمة الناشي	**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
لطفي الصغير	**وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي**
مروان المناعي	**الاتحاد العام التونسي للشغل**
رشاد الشلي	**الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية**
ناصر الدين الموسي	**الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري**
منى سلامة فرتونة	**مراقبة الدولة**

(*)آخر سنة محاسبية مصادق عليها ترجع لسنة 2021

(*) **يتم تدوين المعطيات الخاصة بآخر سنة محاسبية مصادق عليها وطبقا للمنهجية المضبوطة بمقتضيات** قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى

المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار **المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.**

(*) بالنسبة للمؤسسات حديثة التكوين يتم تحديد مبلغ الأتعاب من طرف المؤسسة باعتماد تقديرات مبنية على التوقعات المتعلقة بالنشاط أو قياسا بالمؤسسات المماثلة

(*) تعتمد المعطيات المحاسبية لضبط أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع الى جدول الأتعاب الجاري به العمل في تاريخ اعلان طلب العروض. وبناء على ضبط الأتعاب يتم تحديد تركيبة الفريق المتدخل والمدّة الزمنية الجمليّة.

العنوان الأول: شروط طلب العروض

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع **طلب العروض** في :

* إنجاز مهمة مراجعة حسابات **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** للسنوات **2022 - 2023 - 2024**.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها **بالتشاريع الجاري بها العمل** وخاصة بالفصل **23** من القانون عدد **108** لسنة **1988** المؤرخ في **18** أوت **1988** المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل **262** من مجلة الشركات التجارية. **ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين**:

* **الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم الغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض،**
* **الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية**
* **الذين استوفوا باسم المكتب المنتمين إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مدتين نيابيتين متتاليتين.**

الفصل 3 : طريقة تقديم العروض ومدّة صلوحيتها

ينشر الإعلان عن طلب العروض **30 يوما على الأقلّ قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض** بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاصّ **بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** وبأيّ وسيلة إشهار ماديّة وعلى الخط.

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض كما هو مبين بالفصل **4** من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح طلب عروض عدد 2022/11 متعلق بتعيين مراجع الحسابات للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية للسنوات 2022 ، 2023 و 2024 "

ترسل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان طلب العروض.

وتسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي **للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** وترقّم **حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.**

لا يمكن للشخص الطبيعي الواحد تمثيل أكثر من مكتب سواءا عند سحب كراسات الشروط أو إيداع العروض. ويترتب عن عدم احترام هذا الاجراء اقصاء العروض المخالفة.كما يقصى كل عرض لم يقم بسحب كراس الشروط. ويتعين على المؤسسة المعلنة عن طلب العروض مسك سجل لساحبي كراس الشروط مستوفي الموجب.

يجب أن يكون المشارك هو الممضي لملفّ طلب العروض (بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضي لتقارير المراجعة.

ويلتزم المشارك بعرضه بمجرّد تقديمه 240 يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لقبول العرض. وفي صورة انقضاء الآجال المنصوص عليها أعلاه تعتبر طلب العروض ملغاة آليا.

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض على الوثائق الإدارية والفنية والمؤيدات المصاحبة لها طبقا للجدول التالي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1- <u>الوثائق الإدارية:</u>		
تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراجع حسابات **للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية**	أنموذج التصريح على الشرف بالاطلاع والالتزام بكراس الشروط، المدرج **بالملحق عـدد1**، ممضى ومختوم من قبل المشارك	**تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك <u>اطلاعه والتزامه</u> بما نص عليه كراس الشروط (نسخة أكتوبر 2022) المتعلق "بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراجعة حسابات "المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية للسنوات 2022 – 2023 - 2024 " ويتعهد ضمنه بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعه في صورة إسناد المهمّة له طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1.** إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	نسخة مجردة من الوثيقة	
مضمون من السجلّ الوطني للمؤسسات	الأصل أو نسخة مجردة منه	
تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عـدد 2**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
2- <u>الوثائق الفنية</u>		
وثيقة تعهد يصرّح من خلالها صاحب العرض بالمشاركة في طلب العروض ويبين فيها أنه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض والتقارير وأنه الممثل القانوني لمكتب الخبرة.	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عـدد 3**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. **- ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتوي على هذا الملحق أو تم تقديمه غير ممضى من صاحب العرض.**
قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب.	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عـدد 4**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة. **ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتوي على هذا الملحق أو تم تقديمه غير ممضى من صاحب العرض.**
التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز **المهمة مرفقا وجوبا:** • بنسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية لكل متدخل من الصنف 2 أو شهادة تربص مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عـدد 5** الذي يتضمن وجوبا اسم **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** والمدة النيابية **2022 – 2023 - 2024**.	- إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع التعريف بإمضاء كلّ المتدخلين صنف 1 والمقترحين لإنجاز المهمة على أن يكون: • الالتزام مطابقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5. • تاريخ التعريف بالإمضاء بعد صدور الإعلان عن طلب العروض وينجرّ عن وجود أي تضارب بين الملحق عـدد **5** والملحق عدد **8** أوعدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط

للخبراء المحاسبين المتربصين. • بنسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية لكل متدخل من الصنف 3 • نسخة من قرارات المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو الشهائد المسلّمة من مؤسسات جامعية خاصة		إقصاء العرض آليا. - تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية بالنسبة للمتدخلين **من الصنف 2 و 3** وقرارات المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو الشهائد المسلّمة من مؤسسات جامعية خاصة. **ويعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق والشروط المطلوبة موجبا للإقصاء الآلي**
الخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية قائمة المؤسسات والمنشآت العمومية التي أنجزا لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين **صنف 1** أعمال المراجعة أو المراقبة **منذ سنة 1997** (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيّز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عـدد6**	**غياب هذه الوثيقة موجب للإقصاء الآلي وبالتالي يتعين على الخبراء المحاسبين الذين ليست لديهم خبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية، تعمير هذه الوثيقة مع التنصيص على عدم توفر الخبرة وختم وامضاء هذه الوثيقة.** يتمّ اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية المنجزة **كليا أو جزئيا**. ***1) مؤيدات الإسناد:*** **يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية**: -**مؤيد رقم 1**. نسخة مجردة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. -**مؤيد رقم 2**. نظير من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين, - **مؤيد رقم 3**. نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات. - **مؤيد رقم 4**. نسخة من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات. **ويتضمّن المؤيد المقدّم وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد، يشترط تقديم نسخة من الملحق المتعلق بجدول توزيع المدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمّة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.** **الاقتصار على إثبات الإسناد فقط بالنسبة للمهام المنجزة نهائيا بالمؤسسات والمنشآت العمومية التي قامت بتعيين مراقب حسابات بعنوان المدة النيابية الموالية**. ***2) مؤيدات الإنجاز للمهام الجارية:*** **يضاف** إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية: مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدّة النيابية المعنية

		غير المستكملة بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراجع الحسابات للسنة المحاسبية المعنية. وبالنسبة للمدّة النيابية التي تمّ استكمال إنجازها ولم يتم تعيين مراقب حسابات للمدة النيابية الموالية, يتمّ اعتماد مؤيدات إنجاز **آخر سنة محاسبية للمدّة النيابية** كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمّة (لكلّ المدّة النيابية). **ويتعيّن على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيّد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمّة مرفقة بالملحق المتعلق بالمدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات تدخّله صلبها.**
الخبرة في القطاع الخاص قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيّز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عـد 7.**	**غياب هذه الوثيقة موجب للإقصاء الآلي وبالتالي يتعين على الخبراء المحاسبين الذين ليست لديهم خبرة في القطاع الخاص، تعمير هذه الوثيقة مع التنصيص على عدم توفر الخبرة وختم وامضاء هذه الوثيقة.** يتمّ اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في شركات القطاع الخاص المنجزة **كليا فحسب**. ***1) مؤيدات الإسناد:*** **يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم أحد المؤيدات التالية:** - **مؤيد رقم1.** نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على اسم الخبير والمدّة النيابية المعنية بالتعيين. **مؤيد رقم 2.** نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. - **مؤيد رقم 3**. نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة الذي تم خلاله النظر في تعيين مراجع (ي) الحسابات. - **مؤيد رقم 4**. نسخة من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات. ويتضمّن **المؤيد المقدّم وجوبا** المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. ***2) مؤيدات الإنجاز:*** **يضاف** إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية: مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدّة النيابية موضوع الإسناد: مضمون من السجل الوطني للمؤسسات يتضمن المصادقة على القوائم المالية أو نسخة من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمّة مراقبة الحسابات لـ 3 سنوات.
توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.	طبقا للأنموذج بالمدرج **بالملحق عدد 8**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. **يقصى آليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق عدد 5**

		أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية أو المدّة النيابية بكل دقة 2022 – 2023 - 2024. **ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض.**

الفصل 5 : العروض المقدمة في إطار تجمّع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة **تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر** لإنجاز المهمة، يجب تقديم جميع الوثائق الادارية المطلوبة المنصوص عليها بالفصل **4** من هذا الكراس ممضاة من قبل كل مكتب خبرة على حدة وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق الفنية المتعلقة بالخبرة (الملاحق عدد 6 وعدد 7).

بالنسبة لاتفاقية التجمّع والملاحق عدد3 و5 و8 يتعين تقديمها ممضاة من قبل كافّة أعضاء التجمّع .

ويتعيّن **وجوبا** أن يكون الخبراء المحاسبين الممضيين للاتفاقية متدخلين صنف 1 بعدد أيام تدخل مخالف لصفر ضمن الملحق عدد8.

كما يجب أن تحدّد اتفاقية التجمّع المتدخل صنف 1 الذي سيتولى إمضاء التقارير وتمثيل التجمّع. ويترتب عن غياب وثيقة اتفاقية التجمع أو عدم تضمنها ممثل المجمع إقصاء العرض آليا.

مع الإشارة إلى أنّه يتمّ احتساب جدول التعهدات الخاص بكلّ عضو من التجمّع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة وطبقا لما تمّ التنصيص عليه صلب الملحق عدد12.

الفصل 6 : فتح العروض

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها المحدثة **بمقرر من المدير العام للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 38 لسنة 1997 المؤرخ في 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية. وتتمّ عملية الفتح في جلسة غير علنية **خلال 5 أيام عمل** منذ **آخر أجل محدّد لقبول العروض**.

وتتولى اللجنة الخاصة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبت في **محتوى العروض واستيفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقصاء العروض الواردة بعد الآجال أو المخالفة محتواها لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس مع التأشير وجوبا على الملاحق الفنية من طرف كافة الأعضاء.**

ويمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة **أن تدعو كتابيا** المشاركين الذين **لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة** إلى استيفائها في أجل سبعة أيام (7) أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي **للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية)** .

ولا يمكن للجنة طلب استكمال أي توضيحات أو وثائق فنية.

وفي صورة عدم احترام الآجال المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها **فإن ذلك يكون موجبا للإقصاء.**

وتتولّى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض **في نسختين أصليتين** تحتفظ المنشأة بأحدهما ويدرج الثاني ضمن الملفّ الذي سيوجّه إلى لجنة التدقيق ويكون المحضر **ممضى من قبل كافّة أعضاء اللجنة ومطابقا للأنموذج الملحق بكراس الشروط**.

و**تدوّن** لجنة فتح العروض صلب المحضر **وجوبا** الأعداد الرتبية المسندة للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين والوثائق المطلوبة الواردة مع العروض وكذلك الوثائق المطلوبة وغير المقدّمة ضمن العروض أو التي انقضت مدّة صلوحيتها والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.

ويقصى آليا كل عرض:

- ورد بعد الآجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).
- لم يكن مغلقا.
- لم يحترم إجراءات سحب كراس الشروط المبينة بالفصل الثالث من كراس الشروط.
- لا يحتوي على كلّ الوثائق الفنية الواردة بالفصل 4 أعلاه
- لا يحتوي على اتفاقية التجمع عند الاقتضاء، أو عدم تضمنها ممثل المجمع.
- لم يحتوي على الملحق عدد3 المتعلق بالتصريح بالمشاركة أو أنّ الملحق المقدّم غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 الوارد أعلاه.
- لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل أو اقترح مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد8.
- لم يكن ضمن المجال المحدد للمؤسسة أو المنشأة بخصوص تركيبة الفريق المتدخل لكل الأصناف (الملحق عدد 9).

- لم يكن ضمن المجال المحدد للمؤسسة أو المنشأة بخصوص جدول توزيع المدة الزمنية لكل الأصناف (الملحق عدد 10).
- لم يتقيد بمجالات توزيع أيام التدخل المنصوص عليها بالملحق عدد10.
- يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.
- يتضمن خبير محاسبا صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكلة قارة ضمن نفس طلب العروض.
- قدم تركيبة تضمنت متدخلا أو متدخلين ينتمون لأكثر من عرض.
- يحتوي التزاما جماعيا المشار اليه بالملحق عدد **5** لا يكون معرفا بالإمضاء من قبل المتدخلين صنف1 أو يكون تاريخ الإمضاء المعرف به قبل تاريخ صدور طلب العروض أو أنّ الملحق 5 غير مرفق بنسخ مطابقة للأصل من كلّ الشهائد العلمية أو يتضمن تضاربا مع الملحق عدد 8.

كما يتّجه التقيّد بكلّ العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 المذكور أعلاه.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 7 : فرز العروض

تتم عملية فرز العروض على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى :

بعد التثبت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقا للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقا للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية الواردة بالفصل الثامن والمفصلة بالملحق عدد11 من هذا الكراس.

يتم الاقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة 10عروض مهما كان مجموع النقاط المتحصل عليها.

المرحلة الثانية :

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على **مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 85 نقطة** (الاقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الاعداد).

تفضي هذه المرحلة الى اعداد جدول ترتيب العروض يشمل العارضين المتحصلين على 85 نقطة أو أكثر.

ملاحظة: يتم الاقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة عشرة عروض. وفي صورة تجاوز عدد العروض المقبولة العشرة عروض يتم المرور الى المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة :

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على نصف العروض المتحصلة على عدد يساوي أو يفوق 85 نقطة حسب أفضلية الترتيب:

- اذا كان عدد العروض زوجيا، يتم الابقاء على نصف عدد العروض المقبولة: N/2
- اذا كان عدد العروض فرديا، يتم الابقاء على نصف (العروض المقبولة زائد واحد): (N+1)/2

اذا تساوي عارضون في الترتيب: يتم اعتماد جميع العروض المرتبة في المراتب المتضمنة لنصف العارضين حسب الترتيب التصاعدي.

وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة إعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع طلب العروض (باعتماد ترتيب تفاضلي حسب الاعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).

اذا لم تمكن هذه المرحلة من اقتراح ثلاثة مكاتب بغرض اسناد المهمة، يتم اعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه المرحلة الثانية لفرز العروض.

تحرر اللجنة محضرا في الغرض ممضى من قبل جميع أعضائها في نسختين أصليتين تحتفظ المنشأة بأحدهما ويرسل الثاني للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية.

ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال التقييم وقبل التعيين. كما يتمّ حفظ كامل الملفات لدى **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف المسؤول الأول **للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.**

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار مكتب الخبرة على مرحلتين أو ثلاثة مراحل حسب الحالة وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد **11** من هذا الكراس وذلك بالاعتماد على المقاييس التالية:

8-1 المقاييس الخاصة بالعرض 100 نقطة

8-1-1– تركيبة الفريق المتدخل: 20 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

- **الصنف الأول**: يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وغير المعنيين بالموانع المنصوص عليها بالفصل الثاني الوارد أعلاه .
- الصنف الثاني: يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة ،

* التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

* التحصل على شهادة إجازة (نظام LMD) أو أستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع 5 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

- **الصنف الثالث**: يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية :

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى ،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها ،

- التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،
- التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع **5** سنوات من الخبرة منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

ويتم تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

* **10** نقاط للصنف الأول
* **6** نقاط للصنف الثاني
* **4** نقاط للصنف الثالث

<u>ويتولّى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق عدد 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 9.</u>

8 -1-2- المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين: 20 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

* **10 نقاط** للصنف الأول
* **6 نقاط** للصنف الثاني
* **4 نقاط** للصنف الثالث

<u>ويتولّى المشارك ضبط المدّة الزمنية لمختلف أصناف المتدخّلين ضمن الملحق عدد 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 10.</u>

<u>وتقصى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.</u>

8-1-3- المدة الزمنية الجملية المعدلة : 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين.

ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضوارب

وذلك كما يلي :

المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8-1-4- نسبة التأطير :10 نقاط

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأطير طبقا للقاعدة التالية :

100 ضارب (X) (المدة الزمنية للصنف الأول)

المدة الزمنية الجملية

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8 -1-5- خبرة العارض: 30 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمات المراقبة القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) لحسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية المنجزة فعليا سواء بالنسبة لكامل المدّة النيابية أو لجزء منها ومهمات المراقبة القانونية المنجزة كليّا في القطاع الخاص.

ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهمات الواردة بالملحق عدد6 بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية أما بالنسبة للقطاع الخاص فيحتسب على أساس عدد المهمات المنجزة كليا فحسب والواردة بالملحق عدد 7(وبعد التثبت في المؤيدات).

ويتم إسناد العدد حسب التدرج التالي :

عدد المهمات	من 1 إلى 12	12<
العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	**1.5 نقطة لكل مهمة (0،5 نقطة لكلّ سنة منجزة فعليا)**	**18**
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	**نقطة لكل مهمة منجزة كليّا**	**12**

بالنسبة للخبرة في القطاع العام، تسند 0.5 نقطة لكل سنة منجزة من المدّة النيابية أو 1.5 نقطة لكلّ مهمّة منجزة للثلاث سنوات محاسبية للفترة النيابية المعنية (حسب المؤيدات المقدّمة) وحدّد سقف العدد المسند للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية بـ 18 نقطة .

تسند نقطة واحدة لكل مهمة منجزة كليا في القطاع الخاص وحدّد سقف العدد المسند للخبرة في القطاع الخاص بـ 12 نقطة.

أ) مؤيدات إسناد المهمّة

يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو في القطاع الخاص تقديم إحدى المؤيدات التالية:

-**مؤيد رقم 1**: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

-**مؤيد رقم 2**: نظير من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين,

- **مؤيد رقم 3**: نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.

- **مؤيد رقم 4**: نسخة من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.

ويتضمّن **المؤيد المقدّم** وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول.

وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية، وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد المقدّم، **يشترطّ** إضافة **الملحق المتعلق بالمدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين** المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمّة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.

ملاحظة:

الاقتصار على إثبات الإسناد فقط بالنسبة للمهام المنجزة كليا بالمؤسسات والمنشآت العمومية التي قامت بتعيين مراقب حسابات بعنوان المدة النيابية الموالية.

ب) مؤيدات إنجاز المهام الجارية :

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:

- مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدّة النيابية غير المنجزة كليا بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.

وبالنسبة للمدّة النيابية التي تمّ استكمال إنجازها في المؤسسات أو المنشآت العمومية، يتمّ اعتماد مؤيدات إنجاز **آخر سنة محاسبية للمدّة النيابية** كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمّة (لكلّ المدّة النيابية).

- بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد: نسخة من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية.

و بالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية يتعيّن على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيّد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمّة مرفقة بالملحق المتعلق بتوزيع المدة الزمنية (المقدّم في العرض عند المشاركة) لإثبات تدخّله صلبها.

يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم المؤيدات طبقا لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس.

الفصل 9 : عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية:

بعد استكمال تقييم العروض وترتيبها وتدوين محضر الفرز طبقا لما ورد بالفصل السابع الوارد أعلاه، يتمّ إرسال كامل الملفّ مرفقا بجدول إحالة وثائق الذي يمضيه المدير العام **للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية (التي يترأسها رئيس هيئة مراقبي الدولة وتؤمّن الهيئة أعمال الكتابة القارة لها) وذلك قبل شهرين ونصف على الأقل من التاريخ المزمع للتعيين.

ويحتوي الملفّ الموجّه للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وجوبا على الوثائق والمعطيات التالية:

- نسخة من مقرّر تعيين اللجنة الخاصّة بفتح وفرز العروض.
- نسخة من إعلان طلب العروض ومؤيدات النشر.
- نسخة من السجل الخاص الذي يتضمن وجوبا اسم المكتب وختمه والشخص الذي سحب كراس الشروط والتاريخ
- نسخة رقمية من كراس الشروط الصادر عن المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية.
- نسخة أصليّة من محضر جلسة فتح العروض مستوفي جميع إمضاءات أعضاء اللجنة الخاصة والمنصوص عليها بالمقرر أعلاه
- نسخة أصليّة من تقرير فرز العروض. مستوفي جميع إمضاءات أعضاء اللجنة الخاصة والمنصوص عليها بالمقرر أعلاه
- نسخة من الوثائق الفنية الخاصة بكل عرض والتي تمّ اعتمادها في تقييم العروض.
- حامل رقمي يحتوي على المعطيات الفنية للعروض وجدول تقييم العروض حسب منظومة excel.
- التاريخ المحتمل للتعيين.
- نسخة من آخر فاتورة خلاص أتعاب مراقب الحسابات لاخر سنة محاسبية تمت المصادقة على تقريرها

ويمكن للجنة التدقيق أن تطلب مدّها بالوثائق الأصلية لطلب العروض عند الاقتضاء.

كما يمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكلّ الوسائل المتاحة من صحّة المعطيات المقدّمة من قبل المشاركين فيما يتعلّق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخّلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتنصيص على هذا التصريح المخالف صلب كلّ مراسلات نتائج التدقيق الموجّهة من قبلها والتي تحتوي على اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

الفصل10: تعيين مراجع الحسابات للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية للمدّة النيابية 2022 – 2023 - 2024:

يتمّ التدقيق في الملفّ من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية طبقا لمقتضيات الأمر المتعلّق بمراجعة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وكافّة التراتيب الجاري بها العمل. وتتمّ موافاة **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** بأسماء المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى طبقا للترتيب المتحصل عليه خلال المرحلة الثانية للتقييم في تاريخ انعقاد الهيكل المخوّل له تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة) والذي يقوم بدوره بتعيين مراجع أو مراجعي الحسابات

(في حالة المراجعة المزدوجة) من ضمن القائمة المقترحة. **وفي حالة تساوي بعض العروض باعتماد كلّ المعايير المدرجة بمنهجية الفرز، يتمّ ترتيب هذه العروض في ما بينها باعتماد أسبقية العارض الذي لديه تعهدات أقل باعتماد معدل أيام التدخل بالنسبة للخبير الواحد وعدد المنشآت أو المؤسسات وفي صورة تساوي معدل أيام التدخل يتم اللجوء إلى العدد الرتبي بمحضر الفتح .**

ولضمان المتابعة الحينية لجدول تعهدات مراجعي الحسابات من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية، يتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة بمراجع(ي) الحسابات المعيّن في ظرف 24 ساعة من اختياره(هما) عن طريق الفاكس.

ويتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة وزارة الإشراف القطاعي وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بمراجع(ي) الحسابات المعيّن(ين) بمقتضى مراسلة كتابية مودعة لدى مكتب ضبط الهيكل المذكور في غضون العشرة أيام التي تلي تاريخ التعيين.

الفصل 11: إعلام مراجع الحسابات المعيّن

يتمّ إعلام مراجع(ي) الحسابات المعيّن(ين) في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التعيين وذلك بكلّ طريقة مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام.

الفصل 12: نشر نتائج طلب العروض المتعلقة بتعيين مراجع(ي) حسابات للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية للمدّة النيابية 2022 – 2023 - 2024:

إثر التعيين ينشر المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية وجوبا نتائج طلب العروض على موقع الواب الخاصّ بها أو بأيّ وسيلة إشهار أخرى ماديّة أو على الخطّ. ويبيّن هذا الإعلان أسماء مراقبي الحسابات أصحاب الثلاث مراتب الأولى واسم مراقب(ي) الحسابات المعيّن(ين) والمدّة النيابية وتاريخ التعيين **كما يتم نشر قائمة العروض المقصاة مع ذكر سبب الاقصاء.**

ويتمّ ذلك **في أجل 05 أيام من تاريخ التعيين**.

العنوان الثاني : البنود التعاقدية

الفصل 1 : اتفاقية المراجعة:

يتمّ إبرام اتفاقية المراجعة بين **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** ومراجع أو مراقي الحسابات المعيّن(ين) طبقا لكافّة الإجراءات الواردة أعلاه. ويتمّ وجوبا إمضاء الاتفاقية من قبل المدير العام **للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** من جهة ومراجع أو مراجعي الحسابات من جهة أخرى.

الفصل 2 : موضوع المهمة:

تتمثل مهمة مراجع الحسابات في ما يلي :

*الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. ويتولى مراقب الحسابات سنويا إجراء التقصيات اللازمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية المعمول بها **بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.**

وتندرج وجوبا ضمن العمليات الخاضعة للمراجعة :

- التنظيم ونظام المعلومات
- التدقيق الداخلي ونظام رقابة التصرف
- إجراءات إعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانيتي التصرف والاستثمار
- إجراءات التصرف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات وتنفيذها وختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرف التجاري
- التصرف المالي والتصرف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرف في الممتلكات والمخزونات

ويتعين أن تشمل المراجعة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملاءمتها مع طبيعة نشاط **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية**.

* مراجعة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية **للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة وصدق عمليات الإحصاء والقوائم المالية والتحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية حول حسابات **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية**. وبصفة عامة، تشمل أعمال المراجعة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالي والمحاسبي.

الفصل 3 : الوثائق المكونة لاتفاقية المراجعة:

تتمثل الوثائق المكونة لاتفاقية المراجعة في ما يلي :

* اتفاقية المراجعة المبرمة
* ملاحق اتفاقية المراجعة إن وجدت (في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخّل طبقا لما ورد بالفصل6 من البنود التعاقدية الوارد أسفله)
* كراس الشروط
* ملاحق كراس الشروط

الفصل4 : تركيبة الفريق المتدخل :

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات والسادة الآتي ذكرهم :

اسم ولقب المتدخل	صنف المتدخل	الشهادة العلمية

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل مراجع (أو مراجعي) الحسابات:

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وحصريّا بالنسبة للمتدخلين من الصنف الثاني أو الثالث وذلك بعد إبرام ملحق للاتفاقية يصادق عليها مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة وتمضى من قبل رئيس المؤسسة أو المنشأة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية.

ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بآخر ذي مستوى علمي وتجربة مهنية مماثلين .

ويجب أن يضمن كل مراقب حسابات ملاحظاته وتوصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في نسخة ورقية باللغة العربية أواللغة الفرنسية (**تضبط بالاتفاق**) ونسخة الكترونية إلى رئيس المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة **في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.**

وفي صورة تعيين لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقرير الرقابة الداخلية في أجل أقصاه 6 ستة أشهر من تاريخ التعيين على أن يتم إعلام مراقب الحسابات والتنبيه عليه بتقديم تقريره خلال العشر أيام من تاريخ بلوغ الإشعار بالتنبيه.

ويتولى مراجع الحسابات، بالتنسيق مع **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** ، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للغرض ويتضمن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية وتقرير نشاط **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** وضبطها من قبل مجلس المؤسسة، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها والمتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات والحالة المالية على ذمة مراجع الحسابات **في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية**.

ويتعين على مراجع الحسابات تقديم تقرير حول القوائم المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية.

وفي صورة تعيين مراجع الحسابات لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقريره حول القوائم المالية في تاريخ أقصاه ثلاث (3) أشهر من تاريخ توصله بالقوائم المالية المضبوطة

ويجري مراجع الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية**

ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكية.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل المنشآت سواء كانت منشآت أو مؤسسات أو منشآت فرعية على معنى التشريع والتراتيب الجاري به العمل.

ويجب أن يتضمن تقرير مراجع الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل **269** من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراجع حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الإحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراجع الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس المؤسسة تقريره المتعلق بالقوائم المالية وكذلك تقريرا خاصا حول الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة وبين أعضاء مجلس مؤسساتها.

ويوجه كل تقرير في **نظيرين باللغتين العربية و/ أوالفرنسية في صيغة ورقية وأخرى إلكترونية** لمجلس المؤسسة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

الفصل6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة أو المنشأة العمومية :

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل وإعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في المؤسسات والمنشآت العمومية) في حال حدوث أي **تغيير في تركيبة الفريق المتدخل.**

الفصل 7: الوثائق الموضوعة على ذمة مراجع (أو مراجعي) الحسابات:

توضع على ذمة مراجع الحسابات الوثائق التالية للإطلاع عليها **بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية:**

* القوائم المالية والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
* عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل
* النصوص القانونية المتعلقة **بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانها.
* التوزيع الجغرافي لأنشطته ونوعيتها.
* الهيكل التنظيمي وقانون الإطار.
* دليل الإجراءات وتقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة .
* عدد القيود المحاسبية وإجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية والمالية وكذلك الطرق المحاسبية .
* قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والإدارة العامة أو مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية
* هيكلة رأس المال
* قائمة الشركات التي تمتلك المنشأة 10% على الأقل من رأس مالها.

الفصل 8 : التشريع والتراتيب المنطبقة على اتفاقية المراجعة:

تبرم اتفاقية مراجعة بين مراجع الحسابات المعين و**المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية**. وفي صورة ازدواجية المراق تبرم اتفاقيتان في الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة :

* القانون عدد **108** لسنة **1988** المؤرخ في **18** أوت **1988** المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،
* القانون عدد **9** لسنة **1989** المؤرخ في **1** فيفري **1989** المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد **36** لسنة **2006** المؤرخ في **12** جوان **2006**،
* القانون عدد **112** لسنة **1996** المؤرخ في **30** ديسمبر **1996** المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،
* مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد **93** لسنة **2000** المؤرخ في **3** نوفمبر **2000** وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة منها القانون عدد **96** لسنة **2005** المؤرخ في **18** أكتوبر **2005** المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وآخرها القانون عدد **16** لسنة **2009** المؤرخ في **16** مارس **2009**.

القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

* الأمر عدد **529** لسنة **1987** المؤرخ في غرة أفريل **1987** المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،
* الأمر عدد **541** لسنة **1989** المؤرخ في **25** ماي **1989** المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
* الأمر عدد **2459** لسنة **1996** المؤرخ في **30** ديسمبر **1996** المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،
* الأمر عدد **2131** لسنة **2002** المؤرخ في **30** سبتمبر **2002** المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،
* الأمر عدد **2197** لسنة **2002** المؤرخ في **7** أكتوبر **2002** المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

*الأمر عدد **2198** لسنة **2002** المؤرخ في **7** أكتوبر **2002** المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

* الأمر عدد **910** لسنة **2005** المؤرخ في **24** مارس **2005** المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد **2123** لسنة **2007** المؤرخ في **21** أوت **2007** و الأمر عدد **2561** لسنة **2007** المؤرخ في **23** أكتوبر **2007** و الأمر عدد **3737** لسنة **2008** المؤرخ في **11** ديسمبر **2008** و الأمر عدد **90** لسنة **2010** المؤرخ في **20** جانفي **2010** و الأمر عدد **3170** لسنة **2010** المؤرخ في **13** ديسمبر **2010**،

*أمر عدد **5093** لسنة **2013** المؤرخ في **22** نوفمبر **2013** يتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

* الفصل **19** من قانون المالية التكميلي لسنة **2014**

* قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في **28** فيفري **2003** المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في **24** سبتمبر **2003** والقرار المؤرخ في **4** جويلية **2006** والقرار المؤرخ في **12** ماي 2012 والقرار **المؤرخ في 01** مارس **2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.**

* منشور الوزير الأول عدد **38** بتاريخ **25** أوت **1997** حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 9 : اللغة المستعملة:

يعد المشارك كل الوثائق التي يسلمها **للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** تطبيقا لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

الفصل10: مرتبات صاحب المهمة وطريقة إسنادها:

تخضع مهمة مراجع الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في **28** فيفري **2003** كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر **2003** والقرار المؤرخ في **4** جويلية **2006** والقرار المؤرخ في **12 ماي 2012** والقرار المؤرخ **في 01 مارس 2016** والقرار المؤرخ **في 29 أفريل 2022.**

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي :

* **20%** عند بداية الأعمال

* **30%** عند انتهاء الأعمال الأولية مشروطة بتقديم تقرير الرقابة الداخلية

* **30%** عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية

* **20%** في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير والمصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو المؤسسة.

وفي كل الحالات وعلاوة على تقديم التقارير يجب التثبت من سلامة الوضعية الجبائية والاجتماعية للخبير المحاسب قبل إسناد أيّ قسط من المرتبات.

الفصل 11 : فسخ اتفاقية المراجعة:

يمكن **للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية :

* إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراجعة بين صفته كمراجع حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل **2** من كراس الشروط **فقرة 1 وفقرة 2**

* عدم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية**

* استحالة استمرار تنفيذ مهمة المراجعة بسبب صعوبات خاصة لم تتم التوصل إلى حلها من قبل وزارة المالية ولجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

*** ثبوت قيام مراجع الحسابات بالتأثير على إجراءات طلب العروض أو المشاركة في تحالف أو وفاق قصد توجيه نتائج طلب العروض.**

*** ثبوت تقديم وثائق للمشاركة في طلب العروض تبين عدم صحتها.**

*** تجاوز الفترة المحددة في التنبيه على مراجع الحسابات بسبب التأخير غير المبرّر في تقديم التقارير.**

الفصل 12 : معاليم التسجيل والطابع الجبائي:

تحمل معاليم تسجيل اتفاقية المراجعة على مراجع الحسابات.

المـــلاحـــــــــــــــــــــــــــــق

تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مراجع حسابات
للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية

للمدة النيابية 2024/2023/2022

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)..... وكيل مكتب.....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد..... **والمباشر لمهنة خبير محاسب** منذ.....تاريخ التسجيل.....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل).....

أصرح على شرفي أني اطلعت ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراجع حسابات **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** للمدة النيابية **2024/2023/2022** وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الادارية والفنية الواردة بها كما أتعهد بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعها رفقة الاتفاقية في صورة تكليفي بالمهمة.

حرر بـ.....في.....التاريخ وجوبا بعد تاريخ نشر كراس الشروط.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

- أصرح على شرفي أني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل[1]
- أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة المراقبة.
- أصرح على شرفي أني لم أكن عونا عموميا لدى **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- أصرح بصحة الوثائق المدرجة بالعرض.
- أصرح بعدم الانخراط في تحالف أو وفاق قصد التأثير على نتائج طلب العروض.
- أصرح على شرفي أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا نوجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل **23** من القانون عدد **108** لسنة **1988** المؤرخ في **18**أوت **1988** المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل **262** من مجلة الشركات التجارية.
- كما أصرح أني :

* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

* لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية **بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية أو إحدى فروعها**.

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

[1] في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحا في الغرض

وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في طلب العروض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بتعيين مراقب حسابات **للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية**

* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة للاتفاقية المراقبة

* ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل **4** من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** للسنوات **2024/2023/2022** وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط ولاتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل والمنصوص عليها بقرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في **28** فيفري **2003** المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في **24** سبتمبر **2003** والقرار المؤرخ في **4** جويلية **2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.**

* تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من اتفاقية المراجعة.

يدفع **المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** المرتبات بموجب اتفاقية المراجعة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أوالبريد:..... تحت عدد ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

اطلعت ووافقت

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخها	الصنف
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل
بإنجاز مهمة المراجعة بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية

المدة النيابية 2024/2023/2022

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....أقر بأن الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم ولقب المتدخل	إمضاء المتدخلين	تاريخ الإمضاء

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

1- يتعين على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. **ويعتبر غياب إمضاء أيّ متدخل موجبا للإقصاء الآلي.**

2- يتعين وجوبا التعريف بإمضاء المتدخل أو المتدخلين صنف 1 المقترحين ضمن الفريق. **ويعتبر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها (صنف 1) موجبا للإقصاء الآلي**

3- يتعيّن وجوبا إرفاق هذا الملحق بنسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرار المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أو الشهادة المسلّمة من مؤسسة جامعية خاصة أو شهادة تربص مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين المتربصين. **ويعتبر عدم تقديم هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي.**

ملحق عدد 6

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1

أعمال المراجعة أو المراقبة

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤسسة أو المنشأة العمومية	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة	تاريخ نهاية المهمة	المؤيدات الخاصة بالإنجاز الجزئي أو الكلي للمهمات

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1

أعمال المراجعة أو المراقبة

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

شركات القطاع الخاص	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة	تاريخ نهاية المهمة	المؤيدات الخاصة بالقطاع الخاص

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

(المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية *للمدة النيابية* 2024/2023/2022)

الاسم واللقب	عـدد الأيام حسب الأصناف			
	صنف 1	صنف 2	صنف 3	الجملة
عـدد الأيام				

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

- **يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتمي إليه.**
- **يقصى آليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أولم يكن ضمن المجال الذى تندرج ضمنه المؤسسة أو تضارب مع الملحق عدد5 أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدّة النيابية بكل دقة**
- **يعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض.**

الفريق المتدخل

أتعاب المهمات العادية (بالدينار التونسي)	الفريق المتدخل		
	صنف 1	**صنف 2**	**صنف 3**
]15000 – 2000]	1	1	من 1 الى 2
]45000 – 15000]	1	من 1 الى 2	من 2 الى 3
]75000 – 45000]	من 1 الى2	من 2 الى 3	من 2 الى 3
]105000 – 75000]	2	من 2 الى 3	من 3 الى 4
]135000 - 105000]	2	من 3 الى 4	من 3 الى 4
]170000 – 135000]	من 2 الى 3	من 3 الى 4	من 4 الى 5
]205000 – 170000]	من 2 الى 3	من 4 الى 5	من 4 الى 5
ما فوق 205 000	3	من 4 الى 5	من 5 الى 6

المدة الزمنية لكل الأصناف

أتعاب المهمات العاديّة (بالدينار)	عدد أيام التدخل لكافة الفريق المطلوب
[2000-15000]	[66 – 10]
]15000-30000[	[119 – 67]
[30 000 – 45 000[	[167 – 120]
[45 000 – 60 000[	[211 – 168]
[60 000 – 75 000[	[256 – 212]
[75 000 – 90 000[	[298 – 257]
[90 000 – 105 000[	[340 – 299]
[105 000 – 120 000[	[379 – 341]
[120 000 – 135 000[	[417 – 380]
[135 000 – 150 000[	[454 – 418]
[150 000 – 165 000[	[487 – 455]
[165 000 – 180 000[	[518 – 488]
[180 000 – 195 000[	[543 – 519]
[195 000 – 205 000[	[576 – 544]
أكثر من 205 000	[612 – 577]

توزيع المدّة الزمنيّة لكل الأصناف باعتماد النّسب المئوية بالمجالات المحدّدة أسفله بطريقة تمكن من المعادلة التاليّة:
% أيام تدخل (صنف1) + % أيام تدخل (صنف2) + % أيام تدخل (صنف3) = 100 % عدد أيام التدخل المطلوب

- المدة الزمنيّة صنف 1 : [18 % - 20 %]
- المدة الزمنيّة صنف 2 : [38 % - 40 %]
- المدة الزمنيّة صنف 3 : [43 % - 45 %]
و تحسب % أيام تدخل باعتماد عدد أيام التدخل للصنف المعني قاسم عدد أيّام التدخل الجملي

منهجية فرز العروض

المتعلقة بتعيين مراجع الحسابات

تتم عملية فرز العروض على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى :

بعد التثبت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقا للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقا للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية الواردة **بالفصل الثامن** والمفصلة بالملحق **عدد11** من هذا الكراس.

يتم الاقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة 10 عروض مهما كان مجموع النقاط المتحصل عليها.

المرحلة الثانية :

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على **مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 85 نقطة** (الاقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الاعداد).

تفضي هذه المرحلة الى اعداد جدول ترتيب العروض يشمل العارضين المتحصلين **على 85 نقطة أو أكثر.**

ملاحظة: يتم الاقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة عشرة عروض. وفي صورة تجاوز عدد العروض المقبولة العشرة عروض يتم المرور الى المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة :

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على نصف العروض المتحصلة على عدد يساوي أو يفوق 85 نقطة حسب أفضلية الترتيب:

- اذا كان عدد العروض زوجيا، يتم الابقاء على نصف عدد العروض المقبولة: N/2
- اذا كان عدد العروض فرديا، يتم الابقاء على نصف (العروض المقبولة زائد واحد): (N+1)/2

اذا تساوي عارضون في الترتيب: يتم اعتماد جميع العروض المرتبة في المراتب المتضمنة لنصف العارضين حسب الترتيب التصاعدي.

وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة إعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع طلب العروض (باعتماد ترتيب تفاضلي حسب الاعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).

اذا لم تمكن هذه المرحلة من اقتراح ثلاثة مكاتب بغرض اسناد المهمة، يتم اعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه المرحلة الثانية لفرز العروض.

تضبط المقاييس والنسب في كراس الشروط كالآتي :

المقاييس	النسبة المعتمدة
مقياس تركيبة الفريق المتدخل	20
المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين	20
المدة الزمنية الجملية المعدلة	20
نسبة التأطير	10
خبرة العارض	30
المجموع	**100**

I- المقاييس الخاصة بالعرض: العدد الأقصى 100 - نقطة

1 ـ تركيبة الفريق المتدخل : العدد الأقصى 20 نقطة

تحدد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين وتؤخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة الأولى من كراس الشروط. ويتوجب اختيار التركيبة المثلى في المجالات المبينة بالملحق عدد 9.

وتقصى العروض التي تجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

الصنـــف	معدل عدد المتدخلين	العدد الأقصى
الصنـــــف 1	M1	10
الصنـــــف 2	M2	6
الصنـــــف 3	M3	4
مجموع النقاط		20

M1 = مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

M2= مجموع المتدخلين للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

M3 = مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل –2∂ , المعدل + 2∂]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANTE POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE:

[MOYENNE -2∂ , MOYENNE + 2∂]

وتتمّ عملية التقييم على النحو التالي :

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف1 إلا(-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 ومعدل المتدخلين صنف1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف1

العدد المسند : م1 = 10 -| عدد المتدخلين صنف 1 – M1| X10

M1

* إذا كان م 1 سلبي أي م **1 > 0** يسند **0**

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف **2** إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 ومعدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2

العدد المسند : م2 = 6 - | عدد المتدخلين صنف 2 – M2| X 6

M2

* إذا كان م 2 سلبي أي **م 2 < 0** يسند **0**

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 ومعدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3

العدد المسند: م3 = 4 - 4 X | عدد المتدخلين صنف3 – M3|

M3

* إذا كان م 3 سلبي أي **م 3 < 0** يسند **0**

العدد المسند لتركيبة الفريق المتدخل م I= م1+ م2 +م3

ويقصى كل عرض قدّم تركيبة خارج المجالات الواردة بالملحق 9.

2- مقياس المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخلين : العدد الأقصى 20 نقطة

يتم تحديد المدّة الزمنيّة المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

الصنف	معدل المدة الزمنية	العدد
الصنف 1	Ā1	**10**
الصنف 2	Ā2	**6**
الصنف 3	Ā3	**4**
الجملة	Ā	**20**

Ā1= مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)
عدد العروض المقبولة (*)

Ā 2 = مجموع المدة الزمنية للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)
عدد العروض المقبولة (*)

Ā3 = مجموع المدة الزمنية للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)
عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل –2∂ , المعدل + 2∂]

يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [المعدل –2∂ ,المعدل + 2∂]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LE BUDGET TEMPS POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE :

[MOYENNE- 2∂ , MOYENNE+ 2∂]

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي:

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 ومعدل المدة الزمنية للصنف1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

العدد المسند a1 = 10 - 10 X | عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 1 – Ā 1|

Ā1

* إذا كان العدد المسند **a1 > 0** يسند **0**

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف 2 إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 ومعدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

العدد المسند a2 = 6 - 6 X | عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 2 – Ā 2|

Ā2

* إذا كان العدد المسند **a2 > 0** يسند **0**

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 ومعدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

العدد المسند a3 = 4 - |Ā 3– عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف3| 4X

Ā3

* إذا كان العدد **a3 > 0** يسند **0**

العدد المسند لمقياس المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخلين مII = a1 + a2 +a3

ويقصى كل عرض قدّم مدّة زمنية لأيّ صنف من المتدخلين خارج المجالات الواردة بالملحق10

3 ـ مقياس المدّة الزمنيّة الجمليّة المعدّلة : العدد الأقصى 20 نقطة

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المدة الزمنية الجميلة أتعاب المهمات العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة 4 من كراس الشروط(المجموع الخام للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعوان القارين.) ويتوجب اختيار المدة الزمنية الجمليّة في المجالات المبينة بالملحق عدد 10.

تحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقا للضوارب التالية :

الصنـف		الضارب
الصنف 1	**Āi1**	**3**
الصنف 2	**Āi2**	**2**
الصنف 3	**Āi3**	**1**

وتحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض كالآتي: Ā =3 x Āi1 + 2 x Āi2 + 1 x Āi3

ثم يحتسب المعدّل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري*Ā أي لا تؤخذ بعين الإعتبار المدة الزمنية المعدّلة التي لا تنتمي للمجال [المعدل –2∂ ,المعدل + 2∂]

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس :

العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة إلاّ(-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجملية المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجملية المعدلة لكافة العروض المقبولة.

م III=20 - 20 |X_Ā*–Ai|

Ā*

العدد المسند لمقياس المدّة الزمنيّة الجمليّة المعدّلة = مIII

4 ـمقياس نسبة التأطير : العدد الأقصى 10 نقاط

يتم احتساب نسبة التأطير لكل عرض طبقا للقاعدة التالية :

عدد أيّـام التدخّل بالنسبة للصنف 1

عدد أيّام التدخّل الجمليّة

ثم يتم احتساب معدل نسب التأطير لجميع العارضين وتصحيحه بالفارق المعياري *T أي لا تؤخذ بعين الإعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل –2∂ ,المعدل + 2∂]

ثم يتم التقييم على النحو التالي :

العدد المسند لنسبة التأطير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأطير المقترحة ومعدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأطير قاسم معدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة

$$IV_{م} = 10 - \frac{10 \mid X \; T^{*} - Ti \mid}{T^{*}}$$

العدد المسند لنسبة التأطير = م IV

5 ـ مقياس خبرة العارض : العدد الأقصى 30 نقطة

* تؤخذ بعين الإعتبار مهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية المنجزة كليا أو جزئيا (ملحق 6) باعتماد العدد الأقصى 18 نقطة وبالنسبة لشركات القطاع الخاص المهمات المنجزة كليا فحسب (ملحق 7) باعتماد العدد الأقصى 12 نقطة. وتعتمد كمؤيدات مثبتة لهذه الخبرة تلك المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط.

* تسند الأعداد وفقا للجدول التالي :

عدد المهمات	من 1 إلى 12	أكثر من 12
العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	1.5 نقطة لكل مهمة (0،5 نقطة لكل سنة منجزة فعليا)	18
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	نقطة لكل مهمة منجزة كليّا	12

العدد المسند للمقاييس الفنية NT= م I+ م II + مVI+ IIIم +Vم

احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين

من قبل لجنة التدقيق في حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية

عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين يتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:

- تحديد عدد أيام التدخل بالنسبة لكل خبير محاسب بـ 70 يوما وبذلك يتم إقصاء كل عرض يحتوي ضمن الهيكلة القارة أو الفريق المتدخل (صنف 1) على خبير محاسب قد استوفى السقف الفردي المحدد بـ 70 يوما (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب).
- تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكلة القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بـ 4 خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد أو للشركة الواحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد أيام التدخل :4*70يوم = **280 يوم.**
- تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ 6 منشآت ومؤسسات عمومية.
- في صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم احتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد السواء بالنسبة لكل مكتب أو **شركة** مكونة للتجمع. و**يتمّ احتساب جدول التعهدات الخاص بكلّ عضو من التجمّع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة**

وعلى أساس ما تقدّم ، فإنه:

- يسحب من قائمة المكاتب المقترحة كل مكتب مشارك (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب بلغ 280 يوما دون استيفاء 6 شركات كما يسحب من القائمة كل مكتب (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) استوفى 6 شركات دون بلوغ 280 يوما.
- و في حال انقسام الهيكلة القارة للمكتب أو تجمع مكاتب: فإنه يتمّ احتساب عدد المنشآت والمؤسسات العمومية ضمن السقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها و يتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآت العمومية.

يتمّ طرح المهام (المسندة في الآجال القانونية) من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بـ:

- بصفة آلية بعد مرور 3 سنوات من سنة التعيين عبر طرح هذه المهام لكلّ خبير محاسب من جدول تعهداته في غرّة جويلية من كلّ سنة. ومثال ذلك أنّه يتمّ طرح المهام المسندة خلال سنة 2018 لكافّة الخبراء المحاسبين في غرّة جويلية 2021.
- بالنسبة للمهام المسندة بصفة متأخّرة، فيتعيّن على الخبراء المحاسبين المعنيين إيداع نسخة من تقاريرهم لآخر سنة محاسبية من المدّة النيابية، مرفقة بنسخة من محضر الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي صادق على هذه التقارير، لدى مكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة لإثبات إنهاء المهمّة وطرحها من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بعد التثبت.
- بتعيين مراقب حسابات للمدة النيابية الموالية.

وللتوضيح، يقصد بمهمّة متأخرة كلّ مهمّة تمّ اتّخاذ قرار التعيين بخصوصها في أجل يتجاوز31-12 من السنة الأولى للمدّة النيابية موضوع المهمّة.

في إطار احكام تطبيق المقاييس الانف ذكرها وبغرض حوكمة متابعة جدول تعهدات مكاتب الخبرة وضمان مطابقة الهيكلة الفعلية للمكاتب للتركيبة المصرح بها، يتعين العمل بما يلي:

- **جميع الخبراء المحاسبين ومكاتب الخبرة الراغبة في المشاركة في مختلف الاستشارات المعلنة من قبل المؤسسات والمنشات العمومية مدعوين لايداع التركيبة القارة لمكاتبهم من الخبراء صنف 1 مصحوبة باثباتات انتمائهم للمكتب معرفة بالإمضاء. وللغرض، يتعين مد لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بهيئة مراقبي الدولة بملف يضم تصريح بالهيكلة القارة تقتصر على المتدخلين صنف 1 الذين يصرحون بانتمائهم للمكتب المعني معرف بالإمضاء. وذلك في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من كل سنة.**
- **في صورة وجود خبير محاسب ينتمي لأكثر من هيكلة قارة غير مصرح بها، سيتم إقصاؤه من كل المكاتب التي اقترحته وإعلام هيئة الخبراء المحاسبين بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء هذا الاخلال بغض النظر عن الإجراءات الزجرية الأخرى الممكن اتخاذها.**
- **المكاتب التي لم تقم بإيداع الهيكلة القارة في الآجال المحددة سيقتصر جدول تعهداتها على الخبير المحاسب صنف 1 المتدخل في المهمة وكيل المكتب المشارك في طلب العروض.**
- **التركيبة المصرح بها لا يمكن تعديلها بإضافة خبراء محاسبين وذلك لمدة سنة تبدأ في 1 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر ويتعين الاعلام في ظرف شهر عن كل نقص يشمل التركيبة المصرح بها. ويترتب عن غياب التصريح بتغير الهيكلة القارة للمكتب من الصنف 1 الغاء الاسناد الذي تم باعتماد انتماء الخبير المغادر.**
- **تفتح الآجال لتحيين التركيبة القارة للمكاتب بصفة دورية خلال شهري نوفمبر وديسمبر ولا تعتمد هذه الهيكلة لتحديد جدول التعهدات الا بالنسبة للتعيينات التي ستتم خلال السنة الموالية لسنة التصريح بالتركيبة القارة.**

امضاء وختم الخبير أو الخبراء المشاركين الممضين لتقارير المراجعة القانونية للحسابات مع التنصيص على عبارة "اطلعت وصادقت"

امضاء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول مع التنصيص على عبارة "اطلعت وصادقت"